



# نشرة اعلامية

INFCIRC/629

Date: 15 June 2004

**GENERAL Distribution**

Arabic

Original: English and Russian

## الاتفاق المعقود بين جمهورية قيرغيزستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - يرد نص الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) المعقود بين جمهورية قيرغيزستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) مستسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس المحافظين قد أقر اتفاق الضمانات في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨. ثم وقع الاتفاق في فيينا في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨.

٢ - وقد بدأ نفاذ اتفاق الضمانات، عملاً بالمادة ٢٤ منه، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أي في التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة من جمهورية قيرغيزستان إخطاراً خطياً بأن قيرغيزستان استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذها.

**اتفاق بين**  
**حكومة جمهورية قيرغيزستان**  
**والوكالة الدولية للطاقة الذرية**  
**لتطبيق الضمانات**  
**في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

لما كانت جمهورية قيرغيزستان (التي ستدعى في ما يلي "قيرغيزستان") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ۱ تموز/يوليه ۱۹۶۸ ودخلت حيز النفاذ في ۵ آذار/مارس ۱۹۷۰؛

ولما كانت الفقرة ۱ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحيلولة دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن أغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تتبع أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن قيرغيزستان والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

## **الجزء الأول**

### **التعهد الأساسي**

#### **المادة ١**

تعهد قيرغيزستان عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى.

#### **تطبيق الضمانات**

#### **المادة ٢**

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضي قيرغيزستان أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى.

#### **التعاون بين قيرغيزستان والوكالة**

#### **المادة ٣**

تعاون قيرغيزستان والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

#### **تنفيذ الضمانات**

#### **المادة ٤**

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يقادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لقيرغيزستان أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يقادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لقيرغيزستان، وخصوصاً في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

## المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١‘ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢‘ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

## المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بها هذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكلاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكلاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١‘ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢‘ والتقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣‘ وتركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

## **النظام الوطني لمراقبة المواد النووية**

### **المادة ٧**

(أ) تنشيء قيرغيزستان وتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجردة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام قيرغيزستان. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام قيرغيزستان.

### **تزوييد الوكالة بالمعلومات**

### **المادة ٨**

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم قيرغيزستان بتزويد الوكالة -وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١٤ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الالازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢٤ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة بناء على طلب قيرغيزستان - للقيام في أي مبانٍ تابعة لقيرغيزستان بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها قيرغيزستان ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجدداً في مبانٍ تابعة لقيرغيزستان.

### **مفتشو الوكالة**

### **المادة ٩**

(أ) ١٥ تحصل الوكالة على موافقة قيرغيزستان على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لقيرغيزستان.

٢٤) اذا اعترضت قيرغيزستان على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على قيرغيزستان اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣) اذا أسفر رفض قيرغيزستان المتكدر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ قيرغيزستان الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

٤) أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لقيرغيزستان وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٥) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

### الامتيازات والمحصانات

#### المادة ١٠

تمنح قيرغيزستان الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والمحصانات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات ومحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## رفع الضمانات

### المادة ١١

#### استهلاك المواد النووية أو تخفيتها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخلاص.

### المادة ١٢

#### نقل المواد النووية إلى خارج قيرغيزستان

تبليغ قيرغيزستان الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج قيرغيزستان، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتنافية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

### المادة ١٣

#### أحكام بشأن المواد النووية التي يُزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبيانك أو الخزفيات، تتفق قيرغيزستان مع الوكالة قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

#### عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يُزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

### المادة ١٤

إذا اعترضت قيرغيزستان ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم قيرغيزستان ببلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

١، أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون قيرغيزستان التزمت به وتنطبق بصفتها ضمانات الوكالة، بأن المواد ستستخدم حسراً في نشاط نووي سلمي؛

٢٤، وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى؟

(ب) وتعقد قيرغيزستان والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بالكمية الإجمالية وبنتركيب ما هو موجود داخل أراضي قيرغيزستان من هذه المواد غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبنتربيات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تتطوّر الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

## الشُؤون الماليَّة

### المادة ١٥

إلى أن تصبح قيرغيزستان دولة عضواً في الوكالة، تسدّد قيرغيزستان للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. واعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه قيرغيزستان دولة عضواً في الوكالة تتحمل كل من قيرغيزستان والوكالة النفقات التي تخص كلاً منها في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. بيد أنه، في أي من الحالتين، إذا تحملت قيرغيزستان أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

## **المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**

### **المادة ١٦**

تكلف قيرغيزستان للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو قيرغيزستان بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

### **المسؤولية الدولية**

### **المادة ١٧**

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها قيرغيزستان على الوكالة أو تقيمها الوكالة على قيرغيزستان بصدق أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نوية.

### **تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف**

### **المادة ١٨**

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ قيرغيزستان اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو قيرغيزستان الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

### **المادة ١٩**

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضا أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لقيرغيزستان كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

## **تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات**

### **المادة ٢٠**

تقوم قيرغيزستان والوكالة ببناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدق تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### **المادة ٢١**

يحق لقيرغيزستان أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدق تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو قيرغيزستان إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

### **المادة ٢٢**

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدق نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بصدق اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها قيرغيزستان والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى قيرغيزستان حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين قيرغيزستان أو الوكالة حكماً، جاز لقيرغيزستان أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لقيرغيزستان والوكالة.

## **تعديل الاتفاق**

### **المادة ٢٣**

- (أ) تتشاور قيرغيزستان والوكالة ببناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة قيرغيزستان والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

## **بدء النفاذ ومدته**

### **المادة ٢٤**

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تلتقي فيه الوكالة من قيرغيزستان اخطارا خطيا بأن قيرغيزستان استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذها. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

### **المادة ٢٥**

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت قيرغيزستان طرفا في المعاهدة.

## **الجزء الثاني**

### **مقدمة**

### **المادة ٢٦**

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

## **الغرض من الضمانات**

### **المادة ٢٧**

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، أو صوب غaiات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

### **المادة ٢٨**

بلغا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين مهمين.

### **المادة ٢٩**

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوقعة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

## **النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية**

### **المادة ٣٠**

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعاناً كاملاً بنظام قيرغيزستان لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتقاضى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به قيرغيزستان من أنشطة الحصر والمراقبة.

### **المادة ٣١**

يقوم نظام قيرغيزستان لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدده في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المختلفة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛
- (ب) وتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات ل القيام بجرد مادي للمخزون؛
- (هـ) واجراءات لتقييم تراكمات المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٦٨-٥٨.

## **نقطة البدء في تطبيق الضمانات**

### **المادة ٣٢**

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

### **المادة ٣٣**

(أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم قيرغيزستان بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرا خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم قيرغيزستان بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد قيرغيزستان مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مرحلة دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

## **رفع الضمانات**

### **المادة ٣٤**

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأت قيرغيزستان أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات ليس عمليا أو مستصوبها في الوقت الراهن، تتشاور قيرغيزستان والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق قيرغيزستان والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

## حالات الاعفاء من الضمانات

### المادة ٣٥

بناء على طلب قيرغيزستان تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، اذا كانت هذه المواد النووية قابلة للاستخلاص؛
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

### المادة ٣٦

بناء على طلب قيرغيزستان تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت تتعرض لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في قيرغيزستان بمقدارى هذه المادة، في أي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:
- ١° البلوتونيوم؛
- ٢° والليورانيوم اذا كان اثراوه يساوي ٢٠٪ أو أكثر، بعد ضرب وزنه في اثراه؛
- ٣° والليورانيوم المثرى بأقل من ٢٠٪ ولكن نسبة اثراه أعلى من نسبة الاثراء في الليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثراه؛
- (ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من الليورانيوم الطبيعي والليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٥٪؛
- (ج) وعشرين طنا مترريا من الليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٪ أو أقل؛
- (د) وعشرين طنا مترريا من الثوريوم؛
- أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

## **٣٧ المادة**

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج او تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

### **الترتيبيات الفرعية**

## **٣٨ المادة**

تضع قيرغيزستان والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لقيرغيزستان والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

## **٣٩ المادة**

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق او في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل قيرغيزستان والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة قيرغيزستان والوكالة. وعلى قيرغيزستان أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبهما استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

### **كشف المخزون**

## **٤٠ المادة**

استنادا الى التقرير البديهي المشار اليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف مخزون موحدا بجميع ما في قيرغيزستان من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لقيرغيزستان نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

### **المعلومات التصميمية**

### **أحكام عامة**

## **٤١ المادة**

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

#### المادة ٤

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

- (أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدمن أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.

#### المادة ٣

تُزوَّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بقصد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بقصد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم قيرغيزستان بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

#### المادة ٤

تُزوَّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

#### المادة ٥

##### أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تُزوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

- (أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛
- (ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستنستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتنستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد

النوية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١٠ يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢٠ وتعتمد في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣٠ ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، اذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتافق مع متطلبات التحقق؛

٤٠ ويجوز، بناء على طلب قيرغيزستان تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تتطوّي على معلومات حساسة تجارية؛

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(ه) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

#### المادة ٤

##### اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك بعرض تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

#### **المادة ٤٧**

##### **التحقق من المعلومات التصميمية**

يجوز للوكالة -بالتعاون مع قيرغيزستان- أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ١٤-٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

##### **المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق**

#### **المادة ٤٨**

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

#### **المادة ٤٩**

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

##### **نظام السجلات**

##### **أحكام عامة**

#### **المادة ٥٠**

تقوم قيرغيزستان لدى إنشائها نظامها المختص بمراقبة المواد النووية والمشار إليها في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

## **المادة ٥١**

تتخذ قيرغيزستان من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

## **المادة ٥٢**

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

## **المادة ٥٣**

تتألف السجلات، حسب الحالة، من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

## **المادة ٥٤**

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معدلا في نوعيته لهذه المعايير.

## **سجلات الحصر**

### **المادة ٥٥**

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفترى في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادى؛
- (ج) وجميع التعديلات والتوصيات التي أدخلت بصدق تغيرات المخزون وبصدق المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

## **المادة ٥٦**

تبين السجلات، بصدق جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسرا لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في المخزون، الى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، الى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقى.

## **المادة ٥٧**

### **سجلات التشغيل**

تبين سجلات التشغيل بصدق كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) ووصفا لسلسلة الاجراءات المتتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقه وكماله؛
- (د) ووصفا للإجراءات المتخذة من أجل الاستئناف من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضا أم غير مقيس.

### **نظام التقارير**

### **أحكام عامة**

## **المادة ٥٨**

تزود قيرغيزستان الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٨-٥٩ بصدق المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٧-٥٠، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم قيرغيزستان بتزويد الوكالة ب்தقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم قيرغيزستان بتزويد الوكالة، بصدق كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) ونقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد للمخزون المادي للمواد النحوية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بقصد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتألق. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي.

#### المادة ٦٤

تقوم قيرغيزستان بالإبلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، اما دوريا في قائمة جامعة، واما كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون دفعة دفعه. ويجوز، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على مخزون المواد النووية، كتلك الناجمة عن عمليات نقل العينات التحليلية، في دفعه واحدة والإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في المخزون.

#### المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد قيرغيزستان بصدّ كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقّتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

#### المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق قيرغيزستان والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) الجرد المادي البدئي؛

(ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) والمخزون الدفتري النهائي؛

(د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛

(و) والجرد المادي النهائي؛

(ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة كلا على حدة.

## المادة ٦٧

### التقارير الخاصة

تقديم قيرغيزستان تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل قيرغيزستان تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) او اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

## المادة ٦٨

### توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم قيرغيزستان الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

### عمليات التفتيش

## المادة ٦٩

### أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٨١-٧٠.

### أغراض التفتيش

## المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البديئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج قيرغيزستان أو عند نقلها الى داخلها.

## المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

## المادة ٧٢

يجوز للوكالة -رها بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها ايها قيرغيزستان، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧-٨١ أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

## نطاق عمليات التفتيش

## المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠-٧٢ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

#### المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع قيرغيزستان ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
- ١‘ القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛
  - ٢‘ وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
  - ٣‘ واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
  - ٤‘ والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (و) وأن تتخذ ترتيبات مع قيرغيزستان من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

## حق المعاينة بغرض التفتيش

### المادة ٧٥

- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البديهي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية ٣، من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية ٣، من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧؛
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت قيرغيزستان أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع قيرغيزستان والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

### المادة ٧٦

تتشارو قيرغيزستان والوكالة فورا إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛
- (ب) وأن تعain -بالاتفاق مع قيرغيزستان- معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢، على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهريّة وعاجلة يجب أن تتخذها قيرغيزستان.

## نوادر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

### المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

## المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

## المادة ٧٩

يُحدد عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيسي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويُحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيسي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته  $30 \times$  الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ رواجاً سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلاثة ثلث سنة عمل تفتيسي تضاف إليه  $40 \times$  ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق قيرغيزستان والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

## المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧-٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواه في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة البيورانيوم- ضعيفة الإثراء أم شديدة الإثراء، وامكانية معاينتها؛

(ب) وفعالية نظام قيرغيزستان للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام قيرغيزستان للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت قيرغيزستان في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق هذه التقارير مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة المواد غير المحصورة حسبما تتحقق منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها قيرغيزستان ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي على مواد نوية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تتحقق بتصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لقيرغيزستان والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

## المادة ٨١

تتشارو قيرغيزستان والوكالة اذا رأت قيرغيزستان أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

### الاخطار بعمليات التفتيش

## المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار قيرغيزستان مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلي الشاور بين قيرغيزستان والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الاخطار يقدم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي قيرغيزستان تقوم الوكالة مسبقاً بالاطلاع بمكان موعد وصولهم إلى قيرغيزستان.

## المادة ٨٣

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تتضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون قيرغيزستان قدمنته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار قيرغيزستان دورياً ببرنامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي يتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه قيرغيزستان ومشغلي المراافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و٨٨. كما تبذل قيرغيزستان كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

## تسمية المفتشين

## المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بابلاغ قيرغيزستان خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى قيرغيزستان وبمؤهلاته و الجنسية ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم قيرغيزستان في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته قيرغيزستان في عدد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بابلاغ قيرغيزستان بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من قيرغيزستان أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ قيرغيزستان فوراً بالغاً تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

## المادة ٨٥

تمنح قيرغيزستان أو تجدد بأقصى سرعة ممكناة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لقيرغيزستان.

## سلوك المفتشين وزياراتهم

## المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمادة ٧٠ - ٧٤، بما هم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير تشيد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرؤن موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فطليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

## المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في قيرغيزستان، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم قيرغيزستان بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

## المادة ٨٨

يحق لقيرغيزستان أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعتقادهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

## **الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة**

## المادة ٨٩

تحيط الوكالة في قيرغيزستان علمًا بما يلي:

(أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) والاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في قيرغيزستان وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكنا بعد قيام الوكالة بجراحته للمخزون والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

## عمليات النقل الدولية

### المادة ٩٠

#### أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق تكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية قيرغيزستان:

(أ) في حالة الاستيراد إلى داخل قيرغيزستان، منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج قيرغيزستان، حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسؤولية، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على قيرغيزستان أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طائراتها.

#### عمليات النقل إلى خارج قيرغيزستان

### المادة ٩١

(أ) تخطر قيرغيزستان الوكالة بأي عملية نقل معززمه إلى خارج قيرغيزستان لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو إذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعلا واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الإخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق قيرغيزستان والوكالة على غير هذه الإجراءات بصدق الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

- ١٤ هوية المواد النووية المعتمز نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛
- ١٥ والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛
- ١٦ والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛
- ١٧ والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولوصولها؛
- ١٨ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتنافية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

## المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكلالة القيام عند الضرورة بعملية تقدير محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج قيرغيزستان، كما يتتيح للوكلالة -حسب رغبتها أو حسب طلب قيرغيزستان- وضع اختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الإخطار.

## المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتنافية، تقوم قيرغيزستان باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتنافية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتنافية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من قيرغيزستان إليها.

### عمليات النقل إلى داخل قيرغيزستان

## المادة ٩٤

(أ) تخطر قيرغيزستان الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتنقل في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكلالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموقـع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه قيرغيزستان هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق قيرغيزستان والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١٤ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

١٥ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها قيرغيزستان بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلغ هذه النقطة؛

١٦ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

#### المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الإخطار.

#### المادة ٩٦

#### التقارير الخاصة

تقديم قيرغيزستان تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل قيرغيزستان تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

#### تعاريف

#### المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال اضافة الى سجل حصر أو تقرير يشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعلم بسعة اسمية.

جيـمـ . تعـني الـدـفـعـةـ جـزـءـاـ مـنـ المـوـادـ الـنوـوـيـةـ يـعـالـجـ بـوـصـفـهـ وـحـدـةـ لـأـغـرـاضـ الـحـصـرـ فـيـ نـقـطـةـ قـيـاسـ رـئـيـسـيـةـ،ـ وـيـحدـدـ تـرـكـيـبـهـ وـكـيـمـيـتـهـ بـمـجـمـوعـةـ وـاحـدـةـ مـنـ الـمـواـصـفـاتـ أـوـ الـمـقـايـيسـ .ـ وـيمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـمـوـادـ الـنوـوـيـةـ عـلـىـ شـكـلـ سـابـقـأـ وـمـحـتـواـةـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ .ـ

ـ تعني بيانات الدفعـة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعنى التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم والليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

- (أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم  $^{235}$  والليورانيوم  $^{233}$  في حالة اليورانيوم المثلى بهذه النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم والليورانيوم الطبيعي والليورانيوم المستنفد.

ولأغراض اعداد التقارير تجمع أوزان مختلف مفردات الدفعة قبل تقريبها الى الوحدة الأقرب.

هاء- يعني المخزون الدفتري لمنطقة من مناطق قياس المواد المجموع الجيري للمخزون المادي المحدد على أساس أحدث جرد لتلك المنطقة، مضافاً إليه جميع تغيرات المخزون التي طرأت منذ اجراء ذلك الجرد.

وأوـ يعني **التصوير** إضافة الى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتغيير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدد كل تصويب الإضافة التي تتعلق به.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

- (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثري بما يعادل أو يفوق ٠٠١٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثري بأقل من ٠٠١٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٥٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠١٪.

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراوه ٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠٥٪.

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم- $^{233}$  واليورانيوم- $^{235}$  الى الوزن الكلي للبيورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

(أ) مفاعلا، أو مرفاً حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- يعني **تغير المخزون** الزيادة أو النقصان، محسوبين دفعه دفعه، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليين:

(أ) حالات الزيادة:

١' استيراد؛

٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلبي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤' ورفع الاعفاء: العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١' تصدير؛

٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد، أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلبي)؛

٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤' وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥' ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن خزنت،

٦- واغفاء: اغفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها؛

٧- ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف-. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة لقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضلات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام-. تعني سنة العمل التقىشي، لأغراض المادة ٧٩، ٣٠٠ يوم عمل تقىشى، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمانى ساعات.

ميم-. تعنى منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله إلى داخل كل منطقة لقياس المواد أو إلى خارجها؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعيين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون-. تعنى المواد غير المحصورة الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادي.

سين-. تعنى المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول بموجب هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته قيرغيزستان.

عين-. يعني المخزون المادي مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء-. يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد-. تعنى البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر،

والثائق النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف-. تعني **النقطة الاستراتيجية** مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة. المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتتفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغتين الإنكليزية والروسية، علمًا بأن النصين متباينان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية غيرغيستان

(توقيع)

(توقيع)

محمد البرادعي  
المدير العام

السيد مراتبيك إيماناليف  
وزير خارجية جمهورية قيرغيستان

(المكان والتاريخ)

(المكان والتاريخ)

فيينا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨

فيينا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨

## بروتوكول

اتفق جمهورية قيرغيزستان (التي ستدعى في ما يلي "قيرغيزستان") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين قيرغيزستان والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى قيرغيزستان:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين قيرغيزستان والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي قيرغيزستان أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الحالة- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل قيرغيزستان إلى الوكالة إما اشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو اشعاراً قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً - يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً قيرغيزستان والوكالة، ويبدأ نفاده في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر من نسختين باللغتين الإنكليزية والروسية علماً بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية قيرغيزستان

(التوقيع)

(التوقيع)

محمد البرادعي  
المدير العام

السيد مراتبيك إيمانلييف  
وزير خارجية جمهورية قيرغيزستان

(المكان والتاريخ)

(المكان والتاريخ)

فيينا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨

فيينا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨